

عملية انتخاب المدير العام لمنظمة الصحة العالمية: منتديات المرشحين من قِبَل المجلس التنفيذي

تقرير من الأمانة

- ١- وفقاً للمادة ٦٢ من النظام الداخلي للمجلس التنفيذي والقرار ج ص ع ٦٦-١٨ (٢٠١٣)، بصيغته المعدلة بموجب المقرر الإجرائي ج ص ع ٧٣(٢٧) (٢٠٢٠)، ستعقد الأمانة منتدبين للمرشحين يُفتح باب المشاركة فيهما أمام الدول الأعضاء والدول المنتسبة كافة، بوصفهما فعاليتين قائمتين بحد ذاتهما لتمكين كل مرشح من تعريف الدول الأعضاء بنفسه وبرؤيته.
- ٢- وسيُعقد منتدى المرشحين الأول قبل انعقاد دورة المجلس التي سيُرشح فيها المرشحون لشغل منصب المدير العام. أما منتدى المرشحين الثاني فسيُعقد قبل انعقاد دورة جمعية الصحة العالمية التي سيُعين فيها المدير العام.
- ٣- ولن يُعقد منتديا المرشحين في حال اقتراح مرشح واحد لشغل منصب المدير العام.^١

مواعيد منتدبي المرشحين

- ٤- فيما يتعلق بمواعيد انعقاد منتدبي المرشحين ومدتهما، قررت جمعية الصحة ما يلي: سيبث المجلس في مواعيد المنتدبين في دورته التي تسبق تلك التي ستجرى فيها عملية الترشيح؛ ولن تتجاوز مدة منتدبي المرشحين ثلاثة أيام؛ وسيبث أعضاء مكتب المجلس في المدة المحددة بالضبط للمنتدبين، تبعاً لعدد المرشحين.^٢ وفي كل الأحوال، ينبغي أن يُعقد المنتدى الأول في موعد لا يتجاوز شهرين قبل افتتاح دورة المجلس، فيما ينبغي أن يُعقد المنتدى الثاني في موعد لا يتجاوز شهرين قبل افتتاح دورة جمعية الصحة.^٣

١ وفقاً للمادة ٦٢ من النظام الداخلي للمجلس التنفيذي، بالصيغة التي عدّلها بها المجلس من خلال المقرر الإجرائي م ت ١٤٧(١٢) (٢٠٢٠).

٢ انظر الفقرة ٣ من الملحق ٢ بالمقرر الإجرائي ج ص ع ٧٣(٢٧) (٢٠٢٠).

٣ المادة ٦٢ من النظام الداخلي للمجلس التنفيذي، بالصيغة التي عدّلها بها المجلس من خلال المقرر الإجرائي م ت ١٤٧(١٢) (٢٠٢٠).

٥- وبناءً عليه:

(أ) في حال ما إذا وافق المجلس على الاقتراح الوارد في الوثيقة مت ١١/١٤٩ والذي يدعو إلى عقد دورة المجلس التنفيذي الخمسين بعد المائة في ٢٤ كانون الثاني/يناير ٢٠٢٢، فينبغي أن يُعقد منتدى المرشحين الأول في موعد أقصاه ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٢١. لذا يُقترح عقد منتدى المرشحين الأول ابتداءً من يوم ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٢١.

(ب) في حال ما إذا وافق المجلس على الاقتراح الوارد في الوثيقة مت ١١/١٤٩ والذي يدعو إلى عقد الدورة الخامسة والسبعين لجمعية الصحة العالمية في ٢٣ أيار/مايو ٢٠٢٢، فينبغي أن يُعقد منتدى المرشحين الثاني في موعد أقصاه ٢٢ آذار/مارس ٢٠٢٢. لذا يُقترح أن يبدأ منتدى المرشحين الثاني في ١٦ آذار/مارس ٢٠٢٢.

طرائق إجراء المقابلات خلال منتدى المرشحين الأول

٦- وفقاً للملحق ٢ بالمقرر الإجرائي ج ص ع٧٣(٢٧) (٢٠٢٠)، سيتألف منتدى المرشحين الأول من مقابلات مع المرشحين. وسيقدم كل مرشح عرضاً لا تزيد مدته على ١٠ دقائق، تليه جلسة أسئلة وأجوبة، بحيث تبلغ المدة الإجمالية لكل مقابلة ٦٠ دقيقة. وسيُحدّد ترتيب المقابلات عن طريق القرعة. وينصّ نفس المقرر الإجرائي الصادر عن جمعية الصحة أنه يجوز أن تُحدّد الترتيبات المفصلة بشأن إجراء المقابلات إما من جانب المجلس في دورته السابقة للفعالية أو من جانب الدول الأعضاء والدول الأعضاء المنتسبة المشاركين في المنتدى بناءً على اقتراح رئيس المجلس.

٧- وخلال منتدى المرشحين الأول، عُرضت مسودة الترتيبات المفصلة التي تغطي ما تبقى من الجوانب المتعلقة بإجراء المقابلات على المجلس في دورته الثامنة والأربعين بعد المائة بغية تيسير اتخاذ قراراً بشأن هذه المسألة في دورته التاسعة والأربعين بعد المائة^١. وبناءً عليه، سيُدعى المجلس إلى النظر في الترتيبات المفصلة بشأن إجراء المقابلات، المبيّنة في الملحق بهذا التقرير، خلال منتدى المرشحين الأول وأن يقرر أنه في حالة حضور المشاركين هذا المنتدى حضوراً فعلياً، ستطبق هذه الترتيبات على المقابلات مع المرشحين.

دعم نفقات سفر المرشحين الذين يحضرون المقابلات التي ستجرى في دورة المجلس التنفيذي الخمسين بعد المائة

٨- خلال عملية انتخاب المدير العام الأخيرة، قُدّم الدعم، عند الطلب، لتغطية نفقات سفر جميع المرشحين الذين حضروا المقابلات التي أُجريت خلال دورة المجلس التي جرت فيها عملية الترشيح. في تلك المناسبة، ووفقاً لسياسة المنظمة بشأن السفر، كان دعم نفقات السفر يتألف من تذكرة طيران من الدرجة الاقتصادية وبدل معيشة يومي طيلة الوقت اللازم لإجراء المقابلة. وتعتزم الأمانة تقديم نفس المستوى من الدعم إلى المرشحين الذين سيحضرون المقابلات التي ستجرى في دورة المجلس الخمسين بعد المائة، التي ستجرى فيها عملية الترشيح.

توضيحات بشأن مرحلة الترشيح خلال دورة المجلس التنفيذي الخمسين بعد المائة

٩- فيما يتعلق بترشيح المرشحين خلال دورة المجلس التنفيذي الخمسين بعد المائة، يُسترعى انتباه المجلس إلى المسألتين التاليتين.

(١) أولاً، فيما يتعلق بمرحلة إعداد القائمة المختصرة، ينص المقرر الإجرائي مت ١٠٠ (٧) (١٩٩٧) على أنه سيُستبعد "أي مرشحين لم يحصلوا على النسبة الدنيا من الأصوات المدلى بها (وقد حددت النسبة بـ ١٠٪ من مجموع أوراق المقترعين)". وخلال عملية انتخاب المدير العام الأخيرة، وافق المجلس على تفسير مصطلحي "الأصوات المدلى بها" و"أوراق المقترعين" على أنهما يشيران إلى "الأعضاء الحاضرين والمصوّتين"، وفقاً للمادة ٤٨ (ثم المادة ٤٢) من النظام الداخلي^١. واستخدمت الأمانة هذا التفسير عند حساب نسبة ١٠٪ لأغراض تطبيق المادة.

(٢) ثانياً، أثناء مرحلة الترشيح، على الرغم من أن قائمة الترشيح لا توفر سوى ثلاثة مراكز للترشيح، فإنه يمكن لأكثر من ثلاثة مرشحين الحصول على الأغلبية البسيطة للأعضاء الحاضرين والمصوّتين التي ينص عليها النظام الداخلي في الجولة الأولى من التصويت. وفي ظل غياب تعليمات واضحة تحكم هذه الحالات في النظام الداخلي، وافق المجلس خلال عملية انتخاب المدير العام الأخيرة على اتباع التفسير الوارد في القواعد النموذجية للأمم المتحدة إذا ما نشأت مثل هذه الحالة^٢.

١٠- وفي ضوء هذه الممارسة، فإن المجلس التنفيذي مدعو إلى أن يقرر أن تُطبّق التفسيرات المذكورة أعلاه، عند الاقتضاء، أثناء عملية ترشيح المرشحين خلال دورة المجلس التنفيذي الخمسين بعد المائة وفي أي عمليات ترشيح لاحقة.

الإجراء المطلوب من المجلس التنفيذي

١١- المجلس مدعو إلى الإحاطة علماً بهذا التقرير والنظر في مشروع المقرر الإجرائي التالي:

إن المجلس التنفيذي، بعد أن نظر في التقرير عن عملية انتخاب المدير العام لمنظمة الصحة العالمية،^٣ قرّر ما يلي:

(١) في حالة ما إذا اقترح أكثر من مرشح لمنصب المدير العام، يُعقد منتدى المرشحين الأول ابتداءً من ×× تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٢١ لمدة يحددها أعضاء مكتب المجلس لاحقاً تبعاً لعدد المرشحين؛ ويُعقد منتدى المرشحين الثاني ابتداءً من ×× آذار/مارس ٢٠٢٢ لمدة يحددها أعضاء مكتب المجلس لاحقاً تبعاً لعدد المرشحين؛

١ المحاضر الموجزة لدورة المجلس التنفيذي التاسعة والثلاثين بعد المائة، الجلسة الثالثة، الفرع ٢ (بالإنكليزية).

٢ المحاضر الموجزة لدورة المجلس التنفيذي التاسعة والثلاثين بعد المائة، الجلسة الثالثة، الفرع ٢ (بالإنكليزية). تنص القواعد النموذجية على أنه "عندما يراد ملء منصب انتخابي أو أكثر في وقت واحد وبنفس الشروط، لكل وقد يحق له التصويت أن يدلي بصوته لانتخاب مرشحين بعدد المناصب المراد ملؤها، وينتخب بعدد لا يتجاوز عدد تلك المناصب المرشحوں الحاصلون في الاقتراع الأول على أغلبية الأصوات المدلى بها وعلى أكبر عدد من الأصوات".

٣ الوثيقة مت ٤/١٤٩.

(٢) تُجرى المقابلات مع المرشحين خلال منتدى المرشحين الأول وفقاً للترتيبات المفصلة المبينة في الملحق بهذا المقرر الإجرائي؛

(٣) تُطبَّق التفسيرات المشار إليها في الفقرة ٩ من الوثيقة مت ٤/١٤٩، عند الاقتضاء، أثناء عملية ترشيح المرشحين التي ستُجرى خلال دورة المجلس التنفيذي الخمسين بعد المائة وفي أي عمليات ترشيح لاحقة؛

الملحق

الترتيبات المفصلة لإجراء المقابلات خلال منتدى المرشحين الأول

ترتيبات الجلوس

١- في حالة حضور المشاركين منتدى المرشحين حضوراً فعلياً، سيُدعى المشاركون من الدول الأعضاء والأعضاء المنتسبين إلى شغل مقاعد في قاعة المجلس التنفيذي وفقاً للعضوية الإقليمية لكل منهم.

العروض المقدمة من المرشحين

٢- لا تتجاوز مدة العرض الذي يقدمه كل مرشح ١٠ دقائق. ولا يجوز استخدام الوسائل البصرية، بما فيها أدوات العرض الإلكتروني.

اختيار الأسئلة

٣- ستُخصَّص لكل دولة عضو ودولة عضو منتسبة يحضر منتدى المرشحين شارة مميزة بلون معين، على أساس رمز واحد لكل من المرشحين الذين ستُجرى مقابلات معهم، ويبيّن عليها اسم العضو. وستُدعى الدول الأعضاء والأعضاء المنتسبون إلى بيان ما إذا كانوا يرغبون في طرح سؤال بوضع الشارة أو الشارات الخاصة بهم في أحد الأوعية الستة (وعاء واحد لكل إقليم). وبمجرد أن تجمع الأمانة جميع الشارات، سيسحب الرئيس شارة واحدة من كل وعاء، وفقاً لترتيب الأقاليم الذي كان قد حدّده من قبل عن طريق القرعة. وبعد طرح ستة أسئلة، بواقع سؤال واحد عن كل إقليم، ستُدمج محتويات الأوعية الستة في وعاء واحد وسيواصل اختيار الدول المدعوة إلى طرح أسئلة، الواحدة تلو الأخرى، على أساس عشوائي تماماً إلى أن يُستنفد الوقت المتاح لكل مرشح.

الأسئلة والأجوبة

٤- ستُخصَّص للدول الأعضاء والدول الأعضاء المنتسبة دقيقة واحدة كحد أقصى لطرح سؤال واحد فقط. ولن يُسمح بالأسئلة التي تتألف من أجزاء متعددة. وستُخصَّص للمرشحين ثلاث دقائق كحد أقصى للإجابة على كل سؤال. وستُختتم كل مقابلة بعد انقضاء ٦٠ دقيقة، حتى لو كانت هناك أسئلة لاتزال معلقة. ومع ذلك، سيُسمح للمرشح بإكمال إجابته على السؤال الذي يجري تناوله عند انقضاء ٦٠ دقيقة. وإذا كان لا يزال هناك وقت متاح عند استنفاد الأسئلة، يجوز للمرشح الإدلاء بملاحظات إضافية في غضون الوقت المتبقي، إذا كان يرغب في ذلك.

ضبط الوقت

٥- من المتوقع أن يُستخدم نظام إشارات مرور ضوئية أو نظام إلكتروني آخر لضبط الوقت من أجل مساعدة المشاركين على الالتزام بالمهل الزمنية خلال شقيّ المقابلة.

= = =